فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ذكاه بمنى واختلف اذا استوفت
الشروط الثلاثة المذكورة فيه هل تذكيته بمنى واجبة او مندوبة
قولان المعتمد الذبح واذا فضل الهدي عن ربه ووجده غيره
ووقف به بعرفة ثم وجده صاحبه بعد ذكر فيكفي قال النيشي
هذا قول مالك قال في المدونة ولو حبست ايام النحر الثلاث
الاول ولم ينحر فيها وجب تذكيته بمكة ولا يجزي بمنى فان ذكاه
بها وجب عليه بدله وانه يؤكل منه اي ويجوز ان ياكل من
الهدي صاحبه ويتزود منه سواء كان متطوعا به او واجبا
كهدي تمتع وقران ونذر ميقات وغير ذلك من باقي
الصور والدليل على جواز اكل لحم الهدي وان يتزود صاحبه منه
ما اخرجه في جمع الفوائد عن جابر رضي الله عنه قال كنا لا نأكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا وما رواه البخاري عن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم
لحوم بدننا ولحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة انتهى واذا قال لله علي هدي ولم ينوه للمساكين
جاز لصاحبه الاكل منه ذكره اللخمي واجبر بكسر وكذا يجوز
اطعام الغني من الهدي وكذا اطعام قريبه منه وان لزمته

نفقته

نفقته وله التصدق والاهداء بالاكل والبعض بلا حد على المذهب
قال سند الاجزء الصيد وفدية الاذى اذا جعلها من وجبت
عليه هديا بالتقليد والاشعار والا نذر المساكين المضمون
كقوله لله علي هدي للمساكين او لله علي هدي او بدنة ونواه لهم
فلا يجوز لصاحبه ولا لغني الاكل منه اذا بلغت محلها بمنى او
مكة ومفهوم قوله بلغت محلها انها اي الثلاثة المستثناة في كلام
المصنف اذا لم تبلغ المحل فيأكل منها اذا عطبت لوجوب البدل
عليه وجنبه للمحل فلم ياكل مما وجب عليه والاهدي التطوع اذا
عطب قبل محله يعني ان هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء
ولم يجعل للمساكين بلفظ ولا نية اذا عطب قبل الوصول الى
محله بمنى او مكة فانه يذكيه صاحبه ولا ياكل منه لانه عين ضامن
له قال اللخمي كل هدي جاز ان ياكل صاحبه منه جاز له ان يطعم
منه الغني والذمي وكل هدي لم يجز له الاكل منه فلا يجوز له ان
يطعمها ولا المسلم الفقير الذي تلزمه نفقته كالزكاة والا نذر
المساكين المعين قبل محله او بعده يعني ان الهدي المنذور به
للمساكين المعين لهم لفظا كهذه البدنة نذر للمساكين او بنية
كقوله هذه البدنة لله علي نذر ونوى ان تكون للمساكين كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)